وجمهور اهل الحديث حكم البغاة **الصنف الرابع** قوم مسلمون خرجوا عن
طاعته ولم يستحلوا ما استباحه الخوارج من دماء المسلمين وسبي ذراريهم
وهم البغاة **اذا تقرر هذا** فاعلم وفقك الله لطاعته ان قطاع الطريق هم الذين
لهم قوة وشوكة والواحد يتحقق منه قطع الطريق اذا كان بتلك الصفة
خارج المصر ولو بدون مسيرة سفر او في المصر ليلا وعليه الفتوى
لمصلحة الناس وهي دفع شر المتغلبة لتلصصه **واحوال** قطاع
الطريق تنتهي الى اربعة اقسام **الحالة الاولى** لو مسك بعد ما قصد
قطع الطريق ولم يقطعها فيعزر ويحبس حتى يتوب **الثانية** ان يمسك
بعد ما اخذ المال ولم يقتل احدا تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى من
خلاف اذا كان المال نصابا بالمسلم او ذمي والنصاب قدرة عشرة دراهم
مضروبة وان كان القطاع جماعة فلابد وان يصيب كل واحد نصابا
حتى يجري عليه القطع وشرط لاقامة الحد ان لا يكون شبهة درايية
للحد كما هو مقرر **الثالثة** ان يؤخذ بعد ما قتل نفسا معصومة ولم يأخذ
مالا فيقتله الامام ويصلبه فصول العمادي حد الله تعالى لا قصاصا حتى
لا يصح عفو الولي عنه والمباشر للقتل باي آلة كانت وغير المباشر سواء
الرابعة ان يوخذ وقد قتل واخذ المال فيخير الامام بين ثلاثة اشياء اما ان
يجمع بين قطع اليد والرجل من خلاف والقتل والصلب واما ان يقتصر على القتل
واما ان يقتصر على الصلب **وكيفية الصلب** ان تغرز خشبة في الارض
ثم تربط عليها اخرى عرضا فيضع عليها قدميه ثم يربط من اعلاها خشبة
اخرى ويربط عليها يديه ويبقى ثلاثة ايام ثم يطعن بالرمح في ثديه الايسر
وتخضخض بطنه الى ان يموت وان خرج واخذ المال قطع من خلاف وقتل
الجرح وان جرح فقط او قتل عمدا بحدد واخذ المال فتاب قبل ان يمسك
او كان في القطاع غير مكلف او ذو رحم من المارة او قطع بعض القافلة
على بعض فلا حد وللولي القصاص في النفس والجراحة او العفو اما
البغاة فهم قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام وغلبوا على بلد فيدعوهم

اليه ويجب ان يكشف شبهتهم بان يسالهم عن سبب خروجهم فان
كان الظلم منه ازاله وان قالوا الحق معنا والولاية لنا فهم البغاة واذا
اجتمعوا متحيزين حل قتالهم ابتداء على المذهب ولو امكن دفع شرهم
بالحبس قبل القتال حبسهم ولا يقاتلهم فان القتال واجب بقدر دفع
شرهم واذا قاتلهم وكان لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا فلا
ويجوز قتال البغاة بكل ما يقاتل به اهل الحرب كالرمي بالنبل والمنجنيق
وارسال الماء والنار عليهم لان قتالهم فرض لقوله تعالى فقاتلوا التي
تبغي حتى تفيئ الى امر الله فصار قتالهم كقتال اهل الحرب انتهى
ويجوز الرمي على اهل الحرب ولو تترسوا بالمسلمين ونقصدهم فعلى ذلك
نرمي هؤلاء ولو وقفوا بازاء الكعبة ولو اصاب الرمي ما كان بجذائهم
اذا لم يكن يمكن بما دون ذلك **فان قيل** ان هؤلاء لم يكن قصدهم القتال
وانما كان قصدهم الدخول لاخذ زاد وهم متوجهون لحال سبيلهم فلما
ان خرج اليهم اهل مكة قاتلوهم فاضطروا الى قتالهم **قلنا** هذا تاويل
فاسد لان ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها فكان اللازم عليهم حين
وقعت الهزيمة على اهل الحرم ان يمسكوا عن قتالهم لكن جرح رجلا فولي ٧ عن صح
هاربا لا يجوز للمجروح اتباعه فاذا اتبعه وقتله قتل به فكان عليهم
ان لا يدخلوا البلد الحرام بتلك الصفة فيسفكون الدماء في الحرم عند
المسجد الحرام ويخرجون اهل المنازل منها ويستولون على ما فيها
ويوقعون انواع الفواحش باهلها ويركبون الفجور ويستوطنون
البلدة ويطلبون بقاءه يدهم عليها فهذه الصفات توجب قتلهم
بالحرم انتهى **ثم** بعد تسطير هذا ورد الخبر على استيلاءهم على جدة
فسقط السوال ووجب قتلهم من غير محال في اي المحال **قال** الامام
علي كرم الله وجهه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
سيخرج قوم في آخر الزمان احداث الاسنان سفها الاحلام يقولون من
قول خير البرية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)